في جواز التيمم اولى وح فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد
ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ
ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها يؤدي الى خلف وهو الظهر بخلاف
العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان
التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت
لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس بعبادة يخاف فوتها
فروع لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء
وهو يخاف فوتها لا يلزم اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته
يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم
الماء ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر
سبب الحدث من النوم وغيره فكذلك بسبب الجنابة اذ هما سواء
في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء
ينقض الوضوء وسياتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه
اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله
عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم
ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه
لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله
اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا للطهارة لكونه هو المعتبر فيما لا كالعدم في
فيا

في استعماله لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى
وان رأى في خلال الصلوة فسدت صلوته لانتقاض طهارته قبل تمام
صلوته وان رأى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله
فسدت صلوته عند ابي ح هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل
مراده ان تلك الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين
التيمم والتوضي به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين
التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها
باحدهما بعده ثم بالآخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ
بالمشكوك ويعيدها واما في نبيذ التمر فالمذكور قول ابي ح لان عنده
يلزم التوضي به بدون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم
يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز
الوضوء به عنده ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو
سراب فسدت سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع ومشيه
ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب كتساوي الظنان
اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك
فان فرغ منها استظهر فان كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها
والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن انه رأى سرابا ثم تبين انه ماء والاصل
ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه والمسافر
اذا مر بماء موضوع في الجباء الدنان لا ينقض تيممه لان الظاهر انه موضوع للوضوء الا

Copyright © King Saud University